

الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية في المواثيق الدولية Right to freedom of belief and religious observance in international instruments

* ضامن الجيلالي

جامعة ابن خلدون " ملحقة قصر الشلالة " تيارت

dhamene.djilali@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2022-01-28 تاريخ قبول المقال: 2022-05-30 تاريخ نشر المقال: 2022-06-30

الملخص: يُعد الحق في حرية ممارسة المعتقد من أهم حقوق الإنسان، نظرا لارتباطه بالناحية الروحية للفرد، وقد عمد المجتمع الدولي إلى تناول هذا المفهوم في العديد من المواثيق والاتفاقيات الخاصة بالحقوق والحريات الأساسية، غير أن كون هذا الحق مقيد بضوابط معينة يجعله أمرا لا يخلو من إشكالات فيما يتعلق بتطبيقها، خاصة إذا علمنا أن الضوابط المفروضة على ممارسته جاءت في مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وكذا في معظم الدساتير الوطنية عبارة عن مفاهيم عامة، غير محددة، فضفاضة ومرنة، سواء ما تعلق منها بالظروف العادية، أو الظروف الاستثنائية، ما يسهل على الدولة انتهاك هذا الحق، بحجة الحفاظ على نظامها العام وسلامة كيانها.

الكلمات المفتاحية: الحق؛ الحرية؛ المعتقد؛ الشعائر الدينية؛ الحريات العامة؛ حقوق الإنسان.

Abstract: The right to freedom of belief is one of the most important human rights, as it relates to the spiritual aspect of the individual. The international community has taken up this concept in various instruments and conventions on fundamental rights and freedoms. However, the fact that this right is restricted by certain controls makes it problematic to apply it, especially if we know that the controls imposed on its exercise are contained in various international human rights conventions, as well as in most national constitutions.

Key words: Right; Freedom; Belief; Religious Rites; Public Freedoms; Humain Rights

* المؤلف المرسل

1- المقدمة:

تمثل حرية الدين أو المعتقد أقدس الحريات الإنسانية التي تُبنى عليها الاختيارات المقنعة لكل شخص، أو ما يصطلح عليها قانونا بالحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، وفي هذا السياق سعى المجتمع الدولي إلى وضع العديد من النصوص القانونية سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي بهدف ضمان ممارسة هذه الحرية في إطارها القانوني بعيدا عن الفوضى؛ حيث يتم احترام قيم المجتمع وحفظ نظامه العام.

أهمية الموضوع

تعود أهمية اختيار موضوعنا إلى أهمية الحرية الدينية ذاتها في حياة الفرد والمجتمع، وخاصة في عصرنا الحالي الذي يشهد التعامل بمبدأ الحرية الدينية، حيث انتشر العنف والإرهاب الفكري في المجتمعات، بدعوى أنّ كل فئة أو جماعة دينية تملك الحق في سيادة فكرها أو عقيدتها، مما يؤدي إلى آثار وخيمة تعود بالسلب على الأفراد والمجتمعات، فمن آثار غياب هذا المبدأ: فقدان المجتمع فرصة التطور والازدهار لحرمانه من الاستفادة من طاقات المجتمع الكثيرة والمتنوعة، وكذلك فإنّ التعصب الديني والمذهبي يشكّل البيئة المناسبة لانتشار نار الفتنة والطائفية في المجتمع، وبالتالي الطريق المباشر لتشتت المجتمع وتمزق وحدته، فهذه الآثار مجتمعة وغيرها تؤكد على أهمية هذا المبدأ (حرية المعتقد) في حياة الأفراد والمجتمعات والدول باختلافها وتنوعها.

ومن جهة أخرى فإن للموضوع أهمية بالغة تكمن في تلك المفارقة المتمثلة في تلك الهوة الفاصلة بين الإيمان بحرية المعتقد كمبدأ دينيا يبلغ درجة القداسة، وبين الانتهاكات العملية في واقع الحياة لذلك المبدأ على مستوى الأفراد والجماعات على حد سواء.

وبالرغم من الأصوات العالية المدافعة عن هذا المبدأ من قبل المجتمع الإنساني، فإنّ الانتهاك اليومي له قائم على قدم وساق؛ إذ أصبح انتهاكا يوشك أحيانا أن ينقلب على مبدئية الحرية في حدّ ذاتها سواء بصفة صريحة أو ضمنية.

أهداف الدراسة

انطلاقا من أهمية الموضوع، فهو يهدف إلى بلوغ مايلي:

1- التعرف على مدى كفاءة التكريس القانوني لحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية على الصعيد الدولي.

2- الوقوف على نسبة الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية عن طريق إبراز ضوابطه وحدوده القانونية والواقعية .

الإشكالية

إنّ الإشكالية الرئيسية التي يهدف هذا البحث الإجابة عنها تتمثل في التساؤل التالي: ما مدى حماية المواثيق الدولية لحق حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية بإعتبارها إحدى حقوق الإنسان ؟

منهج الدراسة

لقد تطلب إعداد هذه الورقة البحثية استعمال المنهج الوصفي وهو الغالب، طالما أنّ البحث يعرض معظم المواثيق الدولية المكّسة للحق في حرية المعتقد. والمنهج التحليل القانوني لتحليل مضمون القواعد القانونية ذات الصلة بالحق في حرية المعتقد.

ولذلك اتبعنا خطة ثنائية المبحث، حيث تمت عنونة الأول منها؛ الحق في حرية المعتقد في النصوص القانونية الدولية، وتفرع عنه مطلبين؛ الأول بعنوان: تكريس حرية المعتقد في الصكوك العالمية، والثاني بعنوان: تكريس حرية المعتقد في المواثيق الإقليمية؛ أما المبحث الثاني فجاء بعنوان: القيود الواردة على ممارسة حرية المعتقد، وهو الآخر انضوى تحت مطلبين، الأول بعنوان: القيود الواردة على حرية المعتقد في الظروف العادية، والثاني بعنوان: القيود الواردة على حرية المعتقد في الظروف الاستثنائية.

المبحث الأول: الحق في ممارسة حرية المعتقد والشعائر الدينية في القوانين الدولية

أصبحت حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومنها الحق في حرية المعتقد من الوسائل التي تهتم الإنسانية جمعاء، ولم تعد شأنًا داخليًا تنفرد به كل دولة على حدى، فضمنان تمتع الإنسان بحريته وحقوقه في جميع أنحاء العالم هو السبيل الوحيد لتحقيق إنسانية الفرد، وتفجير طاقاته ومواهبه ليساهم بشكل بَنَاء في إيجاد حلول للمشكلات التي تعاني منها البشرية، وبهذا الشكل تم تكريس حرية المعتقد في الصكوك العالمية (المطلب الأول)، وأيضًا في الصكوك الإقليمية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تكريس حرية المعتقد والشعائر الدينية في الصكوك العالمية

كانت النتيجة التي تمخضت عنها الحرب العالمية الثانية انتصار الأفكار الديمقراطية على الأفكار والأنظمة الديكتاتورية، فقررت الدول المنتصرة في الحرب تأسيس منظمة الأمم المتحدة، كمحاولة لتعزيز علاقات التعايش السلمي بين الدول على أساس المساواة بين الشعوب، وتحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية بغية تعزيز حقوق الإنسان والحرريات الأساسية للناس جميعًا.

وقد تأكد الاهتمام بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومنها حرية المعتقد بصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما تبعه من صكوك ومواثيق دولية أخرى.

الفرع الأول: ميثاق الأمم المتحدة

يُعدّ ميثاق الأمم المتحدة¹ الوثيقة الدولية الأولى ذات الطابع العالمي التي تضمنت النص على حقوق الإنسان والحرريات الأساسية لجميع الأفراد بالتشجيع على ذلك دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء.²

الفرع الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948

أمام الانتقادات التي وُجّهت إلى ميثاق الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وقصد تدارك النقص، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في أول دورة له بإصدار قرار تم على أثره إنشاء لجنة لحماية حقوق الإنسان، والتي قامت بوضع مسودة الإعلان العالمي، وهو المشروع الذي أحالته عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة

¹ - وُقِع ميثاق الأمم المتحدة في 26 جويلية 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945 .
² - راجع المواد (1) و (13) و (55) من ميثاق الأمم المتحدة.

وصوتت عليه بالإجماع في 10 ديسمبر 1948، بحيث تضمن الإعلان ديباجة وثلاثين مادة³، ويقوم على مرتكزات أساسية تنبع منها كافة حقوق الإنسان هي الحرية والمساواة، وعدم التمييز.

وقد نصت المادة الثانية من الإعلان على أنّ " لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع، لاسيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين..."، كما أوجب الإعلان أن يكون لكل شخص حرية الدين، وبذلك يكون الإعلان قد كرّس هذه الحرية بالنص عليها في المادة (18) منه.

وتتجلى أهمية هذا الإعلان من خلال ما تضمنه من تصنيف وتوضيح للحقوق والحريات التي يجب أن يتمتع بها الإنسان بغض النظر عن جنسه، وعلى هذا الأساس تبرز القيمة الأخلاقية والقانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في أنه قاسم مشترك قبلته البشرية، باعتباره يُمثل الحد الأدنى من الحقوق التي يجب أن يحصل عليها الأفراد.

الفرع الثالث: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 ثلاث مواثيق بشأن حقوق الإنسان ذات أهمية بالغة في تاريخ القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهي الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، التي دخلت حيز التنفيذ في 23 مارس 1976 وهي تتألف من ديباجة و13 مادة.

وقد جاء في ديباجته أنّ للبشرية جمعاء حقوق متساوية وثابتة وفقا للمبادئ التي أعلنتها ميثاق الأمم المتحدة على أساس الحرية، العدل والسلام في العالم، وأقر بأنّ هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه. وقد ضمنت المادة (58) للعهد حرية الفكر والوجدان والدين.

الفرع الرابع: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

اعتمدها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها 2106 ألف(د). 20 (المؤرخ في 21 ديسمبر 1965 وبدأ تاريخ نفاذها في 04 جانفي 1969⁴، ترى أنّ ميثاق

³- نبيل قرقور، الحماية الجنائية لحرية المعتقد،- دراسة مقارنة-؛ رسالة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013، ص 67.

الأمم المتحدة يقوم على مبدأ الكرامة والتساوي الأصليين بين جميع البشر، وأن جميع الدول الأعضاء قد تعهدت باتخاذ إجراءات جماعية وفردية، بالتعاون مع المنظمة، بغية إدراك أحد مقاصد الأمم المتحدة المتمثل في تعزيز وتشجيع الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.⁵

الفرع الخامس: إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز بسبب الدين والمعتقد لعام 1981

وَصَّح إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز على أساس الدين أو المعتقد الترابط بينه وبين الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، حيث أشار إلى أن التمييز على أساس الدين أو المعتقد يمثل إهانة للكرامة الإنسانية وإنكاراً لمبادئ الأمم المتحدة.⁶

كما حث الإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز على أساس الدين أو المعتقد⁷، في نفس السياق أعطى هذا الأخير الحق في إظهار الدين أو المعتقد⁸.

الفرع السادس: الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

بمناسبة الذكرى السنوية الثلاثين لإعلان حقوق الطفل " 1959 - 1989"، الموافق للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للطفل "1979- 1989"، فقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989⁹، والتي أصبحت نافذة طبقاً للمادة (49) من الاتفاقية منذ سبتمبر 1990، وتحتوي هذه الاتفاقية على ديباجة و54 مادة، إذ تنص في ما تنص على احترام كل الدول الخاضعة لها لحقوق الأطفال اللذين تحت ولايتهم دونما أي تمييز يعود لأي سبب، إضافة إلى اتخاذ جميع التدابير للتكفل بالطفل وحماية آرائه ومعتقداته وفكره ووجدانه ودينه، كما تنص على واجبات الآباء في تربية أبنائهم وتوجيههم لكيفية ممارسة حقهم، ولا تُقيد هذه

⁴- أمير فرج يوسف، موسوعة حقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 357-359.

⁵- راجع المادة (5) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

⁶- راجع المادة (4) من إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز على أساس الدين أو المعتقد.

⁷- المادة (5) من إعلان الأمم المتحدة مرجع سابق.

⁸- المادة (6) من نفس المرجع.

⁹- أمير فرج، مرجع سابق، ص 148.

الحريات إلا في إطار ما نص عليه القانون، كما نصت الاتفاقية على أنه حتى وإن كان الطفل منتما لأقلية ما فلا يجوز حرمانه من إظهار دينه وممارسة شعائره¹⁰.

المطلب الثاني: تكريس حرية المعتقد والشعائر الدينية في المواثيق الإقليمية

لم يقتصر التكريس الدولي للحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية على الصكوك العالمية، وإنما تعزز تكريسه القانوني في النصوص القانونية الإقليمية أيضا، والتي تعكس في فلسفتها التشريعية خصوصيات كل منطقة جغرافية في العالم. ومن بين أهم هذه المواثيق نذكر:

الفرع الأول: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

أصدر المجلس الأوروبي الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية عام 1950، والتي دخلت حيز النفاذ عام 1953، وهذه الأخيرة تضمنت أحكاما مناظرة لتلك التي وردت في المادة (18) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹¹.

وقد ساهمت هذه الإتفاقية بقسط كبير في تدعيم آليات الرقابة على حقوق الإنسان المدنية والسياسية، بالرغم من بعض الانتقادات؛ حيث أهملت الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، لكن ما يهمنا وبخصوص موضوعنا فإنّ الاتفاقية نصت على حرية المعتقد بمفهومه السلي للدين الذي يختلف عن المفهوم الإسلامي الذي أخذت به الدول التي تدين بالديانة الإسلامية¹².

الفرع الثاني: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

صدرت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في سان خوسيه في 1969/11/02 في إطار منظمة الدول الأمريكية ودخلت حيز التنفيذ في 18 جويلية 1978 وهي ملزمة فقط للدول الأطراف، وتتألف الاتفاقية من مقدمة و82 مادة، أما في ما يتعلق بحق حرية المعتقد فقد كرّرت ما ورد في المادة (18) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية¹³.

¹⁰- أنظر المواد (2) و (14) و (30) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

¹¹- المادة (9) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان لعام 1950.

¹²- وائل أحمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 83.

¹³- المادة (12) من الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان لعام 1969.

الفرع الثالث: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

تمت المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في القمة المنعقدة بالعاصمة الكينية نيروبي عام 1981، بعد مناقشات واسعة داخل المنظمة، ودخل الميثاق حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986 بعد أن وافق عليه أكثر من نصف دول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية، ويتكون الميثاق من ديباجة و 62 مادة.

ولقد حرص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان على التأكيد على حق الشعوب الإفريقية في حرية العقيدة وممارسة الشعائر، حيث نصت المادة (8) منه على أن "حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة ولا يجوز تعريض أحد لإجراءات تُقيد ممارسة هذه الحريات مع مراعاة القانون والنظام العام"¹⁴.

الفرع الرابع: الميثاق العربي لحقوق الإنسان

ظهر هذا المشروع في ديباجة و 42 مادة، وجاءت في الديباجة إشارة إلى تأكيد هذا الميثاق على المبادئ الواردة في كل من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام اتفاقيتي الأمم المتحدة المتعلقة بكل من الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعهدت الدول العربية الأعضاء بضمان الحريات الأساسية التي لا يجوز المساس بها ويتحتم تنفيذها وتأمين الاحترام الكامل لها¹⁵، وهذا ما يُشكّل ضمانا لحرية المعتقد من بين هذه الحريات الأساسية¹⁶.

الفرع الخامس: إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام

لقد تمت إجازة الإعلان في المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية المنعقد في القاهرة في الفترة ما بين 31 جويلية و 4 أوت 1990 ، وقد جاء في ديباجته أنّ الموافقة على إصدار ذلك الإعلان الذي يمثل إرشادات عامة للدول الأعضاء في مجال حقوق الإنسان، هي تأكيداً للدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية التي أورثت البشرية حضارة عالمية متوازنة، تهدف إلى تأكيد حرية الإنسان في دينه وعقيدته في الحدود التي تسمح بها الشريعة الإسلامية¹⁷.

14- وائل أحمد غلام، مرجع سابق، ص 85.

15- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية-؛ المحتويات والآليات-؛ دار هومة، الجزائر، 2005 ، ص 144.

16- المادتين (26) و (27) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1994.

17- المادتين (12) و (13) من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام لعام 1990.

المبحث الثاني: القيود الواردة على ممارسة حرية المعتقد والشعائر الدينية

بالرغم من اعتراف النصوص الدولية- العالمية والإقليمية- للفرد بالحرية الدينية، إلا أنّ هذه الأخيرة لم تُترك على إطلاقها دون أي قيد أو ضابط، بل نَظَم القانون تلك الحرية ضمن الإطار الذي يضمن استقرار المجتمع وانسجامه في نسق بعيد عن الفوضى وتصادم المصالح، وذلك حال الظروف العادية(المطلب الأول)، وما قد تمر به الدولة من ظروف استثنائية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: القيود الواردة على حرية المعتقد والشعائر الدينية في الظروف العادية

من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية التي تُكرس حق حرية الاعتقاد، نجد أنها تضع قيودا على ممارسة هذا الحق، إلا أنها لم تحدد القيود، وتركت تحديد هذه القيود التي يمكن أن ترد على ممارسة الفرد لهذا الحق لاختصاص كل دولة، لكن حددت الأسباب التي يجب أن يستند إليها القانون الداخلي لفرض هذه القيود¹⁸، والتي تتمثل في احترام حقوق الغير وحياته. تحقيق المقتضيات العادلة المتمثلة في: النظام العام، الصحة العامة الأخلاق، وذلك وفق معيار عام هو معيار المجتمع الديمقراطي.

الفرع الأول: النظام العام كقيد للحق في حرية المعتقد

اختلفت تعاريف النظام العام وتعددت، وهذا راجع إلى اعتبارات شتى تتعلق بطبيعة كل مجتمع وأسس استقراره، وتتعلق أيضا بحيوية وضرورة فكرة النظام العام بالنسبة لمجالات مختلفة، لذا فإنّ وضع تعريف شامل للنظام العام يُعد أمرا صعبا خاصة من الناحية القانونية، لأنه فعلا يتسم بالمرونة والنسبية التي قد تتغير باختلاف الزمان والمكان والإمكانيات المتاحة للحفاظ عليه وضبطه¹⁹.

والمقصود بالنظام العام الذي بموجبه تُقيد حرية المعتقد هو ذلك المناخ الديني السائد في المجتمع، والمحكوم بما تؤمن به الجماعة من قيم ومثل عليا اصطلحت على الحياة معها، وهي تمثل في ذات الوقت الإطار العام لممارساتهم وسلوكهم الاجتماعي، فمثلا فكرة النظام العام المُقيد لحرية المعتقد في المجتمعات الإسلامية تعني ذلك النظام العام للمجتمع الخاضع لأحكام الشريعة الإسلامية، لذلك تمت مصادرة ما من شأنه الإساءة إلى الدين الإسلامي أو تشويهه أو التشكيك في مبادئه من مؤلفات

¹⁸ يحيوي نورة، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 169.

¹⁹ أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 173.

ومطبوعات²⁰. ولقد تضمنت الصكوك القانونية الدولية المختلفة مسألة الأمن العام وكيفية جعله قييدا على ممارسة الفرد لحق حرية الاعتقاد²¹.

الفرع الثاني: الصحة والسكينة العامتين كقيود للحق في حرية المعتقد

لاحظت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، إلى أنّ عبارة: "حماية الصحة العامة" لا تتعلق فقط بحماية صحة المجتمع عموما، بل تتعداه إلى حماية أعضاء المجتمع فرادى، لذلك نجدتها تشير إلى أنّ الصحة، إنما يقصد بها الرفاهية النفسية والجسدية للفرد، وكذلك حماية التوازن العقلي للطفل، وعدم تعريضه لأية اضطرابات نفسية خطيرة، لذلك ترى اللجنة أنّ تداول منشورات من شأنها إفساد أخلاق الشباب، إنما تشكل قييدا ضروريا في مجتمع ديمقراطي، على حرية التعبير التي تنطوي تحتها في بعض النصوص القانونية حرية المعتقد²².

وفيما يخص السكينة العامة فالحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية قد يثير حفيظة بعض الأشخاص عندما يصبح بشكل علني، خاصة في المجتمعات التي لا تعرف نسيجا دينيا اجتماعيا موحدًا، مثل مكبرات الصوت في المآذن وأجراس الكنائس وغيرها، وقد أجاز مجلس الدولة الفرنسي للإدارة تنظيم أجراس الكنائس، وهنالك دول تسعى إلى توحيد الأذان في كل المساجد الموجودة في منطقة واحدة ليكون في وقت واحد يتم إذاعته من طرف جهة واحدة مختصة²³.

الفرع الثالث: الأخلاق والآداب العامة كقيود للحق في حرية المعتقد

بالإضافة إلى هذه العناصر التقليدية للنظام العام التي وردت كقيود للحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، توجد عناصر حديثة لفكرة النظام العام بمفهومها الواسع تتمثل في النظام العام الخلفي المتعلق بفكرة الآداب العامة والأخلاق، فلا يمكن أن يحتوي المعتقد على كلمات أو أوصاف، أو أن تكون ممارسة شعائره مقترنة بحركات أو إشارات مخلة بالحياء العام والآداب العامة كالمجاهرة بالأكل في نهار رمضان

²⁰- فتيسي فوزية، الحق في ممارسة الشعائر الدينية وضوابطه في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2010، ص 103.

²¹- رجع في هذا الصدد: المادة (2/29) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. المادة (3/18) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. المادة (2/09) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. المادة (3/12) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. المادة (8) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان. المادة (2/30) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

²²- أوقاشة مصطفى، الحماية القانونية للحرية الدينية، ملحق دولي حول الشعائر الدينية، حرية ممارستها حق يكفله الدين والقانون، دار الإمام، المحمدية، الجزائر، يومي 10-11 فيفري 2010، ص 258.

²³- فتيسي فوزية، مرجع سابق، ص 125.

في المجتمعات الإسلامية، ويضاف إلى النظام العام في عناصره الحديثة جمال الرداء أو الرونق، لأنّ الدين عادة يحث على صفات وأخلاق التعامل مع الغير بنزاهة وحلم وحكمة، وبالتالي فحرية التدين لا تعني حرية انتهاك الأخلاق بل يعني احترامها لأنّ أغلب الأديان تدعو إلى أخلاق حميدة وآداب رفيعة²⁴.

الفرع الرابع: احترام حقوق الآخرين وحرّياتهم كقيد للحق في حرية المعتقد

الحرية وليدة المجتمع ولا وجود لحرية خارج نطاق المجموعة، ويعتبر الفرد مخلا بحقوق الآخرين متى تسبب بالضرر لهم سواء كان هذا الضرر ماديا أو معنويا، ويكون الضرر ماديا كتدنيس أو تخريب أماكن العبادة وممارسة الشعائر الدينية، أما الضرر المعنوي فيكون بالتعرض للفظ الجلالة سبًا أو قذفا أو بأي صيغة كانت²⁵.

فلا توجد حرية مطلقة في المجتمع البشري، فحرية الفرد تحدّها حرّيات الآخرين الذين يعيشون معه في المجتمع، ولا يمكن للحرية أن توجد إلا إذا اعترف الأفراد جميعا بواجباتهم وقاموا بها بوصفهم أعضاء في الجماعة. كما أنّ كل إنسان عند ممارسة حقوقه يخضع للقيود التي يقرها القانون فقط لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرّياته واحترامها²⁶.

الفرع الخامس: أن يكون القيد ضروريا في مجتمع ديمقراطي

لا يكفي أن تكون القيود قانونية، بل ينبغي أيضا أن تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي²⁷ من أجل حفظ الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية الصحة العامة والآداب العامة، أو لحماية حقوق الآخرين وحرّياتهم. وسبب هذا التقييد يبدو أنه مبرر في نص المادة (29) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حينما تشير إلى أنه في إطار المجتمع وحده يتاح لشخصية الإنسان أن تنمو نموًا حرا وكاملا، فهذه المادة تمثل إذن قاعدة السلوك التي يجب للفرد أن يتبعها داخل المجتمع الذي ينتمي إليه.

²⁴- المرجع نفسه، ص 126-127.

²⁵- فيتيسي فوزية، مرجع سابق، ص 113.

²⁶- المادة (29) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

²⁷- المادة (29) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد (14) و (21) و (22) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

المطلب الثاني: القيود الواردة على حرية المعتقد والشعائر الدينية في الظروف الاستثنائية

تخضع الحرية الدينية، على غرار سائر الحقوق والحريات الأخرى إلى مزيد من التقييد في ظل الظروف الاستثنائية، وذلك كأداة تحكّم في يد كثير من الدول لتفرض قيودا لم تكن لتفرضها في الظروف العادية، تحت غطاء أو مسمى الظروف الاستثنائية²⁸.

الفرع الأول: تعريف نظرية الظروف الاستثنائية

هناك تعريفات متعددة ومختلفة لنظرية الظروف الاستثنائية، فقد عُرِّفت بأنها مجموعة الحالات الواقعية التي تنطوي على أثر مزدوج يتمثل أولها في وقف سلطان القاعدة القانونية العادية بمواجهة الإدارة، ويتمثل ثانيها في بدء خضوع تلك القرارات لمشروعية استثنائية خاصة، أو استثنائية يحدد القضاء الإداري فحواها. كما يُقصد بنظرية الظروف الاستثنائية من وجهة نظر جانب آخر من الفقه بأنها "نظام استثنائي محدد في المكان والزمان لمواجهة ظروف طارئة وغير عادية تهدد البلاد أو جزء منها وذلك بتدابير مستعجلة وطرق غير عادية في شروط محددة لحين زوال التهديد"²⁹.

الفرع الثاني: شروط فرض القيود الاستثنائية على حرية المعتقد

يتمثل الشرط الأول المنصب على القيد هو أن يكون بالقدر اللازم لمواجهة الوضع الطارئ، وكحل أخير لا بد منه لتفادي الأوضاع الخطيرة التي تهدد المجتمع، يلجأ إليه بعد استنفاد كافة الإجراءات العادية للتعامل مع الأوضاع والأفعال قليلة الخطورة على النظام العام، بحيث تكون هذه الإجراءات العادية غير كافية لمواجهة الخطر أو التهديد، أمّا الشرط الثاني ألاّ تخالف القيود المتخذة التزامات الدولة وتعهداتها مع المجتمع الدولي، وبالنسبة للشرط الثالث فيتمثل في منع كل تمييز مهما كان أساسه (اجتماعيا، دينيا، لغويا...) عند فرض القيود الاستثنائية على حرية المعتقد، وضرورة تساوي الجميع إزاء هذه القيود وتحملهم لتبعاتها على قدم المساواة³⁰.

²⁸- مسعود شيهوب، الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ج 36، رقم 01، الجزائر 1998، ص 24-25.
²⁹ - CYNTHIA VROOM, Lutte contre le terrorisme et protection des droits fondamentaux entre Int'l de justice constitutionnelle, Economica, Paris, 2003, p.161.

³⁰- مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 26.

ورغم أهمية هذه الشروط فإنّ الواقع العملي يثبت صعوبة الالتزام بها، نظرا لتأثير الظروف الاستثنائية على اختيارات الدول، التي تميل في الغالب إلى استتباب النظام العام والعودة إلى الحياة العادية في أسرع وقت، على حساب حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ككل وليس حرية المعتقد فقط³¹.

الفرع الثالث: آثار تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية على حرية المعتقد

تباينت النصوص الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في إخضاع الحرية الدينية لنظرية الظروف الاستثنائية من عدمه، حيث تتفق المادة (04) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مع المادة (27) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في استثناء الحرية الدينية وحمايتها في كل الأحوال ، بينما تجيزه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان³²، والميثاق العربي لحقوق الإنسان³³.

فلم تستثنى الاتفاقيات أعلاه الحرية الدينية من نظرية الظروف الاستثنائية، التي تؤدي إلى اتساع صلاحية الجهات المكلفة بتسييرها بشكل معتبر وغير مألوف في الظروف العادية، حيث يمكن للدولة اتخاذ إجراءات لا يجوز اللجوء إليها في الظروف العادية، فتصبح جائزة مبررة في الظروف الاستثنائية³⁴. وتطبيق لآثار نظرية الظروف الاستثنائية على حرية المعتقد نستشهد بالتجربة الجزائرية، حيث وبعد أحداث أكتوبر 1988 وأحداث جوان 1991 أعلنت حالة الحصار ثم حالت الطوارئ، حيث تعرضت حرية المعتقد إلى قيود غير مألوفة، بداية من تنظيم فتح وغلق المساجد في أوقات الصلوات وتشميع العديد منها، خاصة في الأحياء الجامعية، كما مُنِع بعض الدعاة من صعود المنابر وأُخضع الباقون لاستصدار رخص نظامية للوعظ³⁵.

الخاتمة:

إنّ الحق في حرية ممارسة حرية المعتقد والشعائر الدينية من أهم حقوق الإنسان لارتباطه بالناحية الروحية للفرد، وقد لعبت قواعد القانون الدولي، في إرساء هذا الحق وحمايته وتعزيزه، غير أن هذا الحق مقيد بضوابط معينة يجعله أمرا لا يخلوا من إشكالات فيما يتعلق بتطبيقها، خاصة إذا علمنا أنّ الضوابط المفروضة على ممارسته في

³¹ - تميمي نجاة، حالة الظروف الإستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري، ماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، جامعة الجزائر، 2003، ص 9 وما بعدها.

³² - راجع المادة (15) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

³³ - راجع في هذا الصدد المادة (2/4) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

³⁴ - مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 29.

³⁵ - أوقاشة مصطفى، مرجع سابق، ص 263.

الظروف العادية يغلب عليها الطابع المرن، حيث يسهل على الدولة أن تتوسع في فرضها، وبالتالي يمكن انتهاكها بحجة المحافظة على النظام العام والآداب العامة من جهة، وتستغل تمتعها بالسلطة التقديرية في الظروف الاستثنائية والذي يجيز لها تطبيق الحريات التي يتمتع بها المواطنين وبالخصوص حرية المعتقد في إطار ممارسة الشعائر الدينية من جهة أخرى.

أولا: النتائج

1- لم ترسو جميع المواثيق الدولية على وضع تعريف مانع جامع لمفهوم حرية المعتقد، فالاتفاقيات الدولية التفت حول نفسها لتشير وبصورة سريعة، إن لم نقل خاطفة إلى أنّ الحق في المعتقد هو أحد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ولم يأت هذا الحق منفردا بل جاء مقترنا تارة بالحق في الوجدان، وتارة أخرى بالحق في حرية التعبير، وأحيانا أخرى جاء مقترنا بحرية الضمير، تاركة المجال في ذلك مفتوحا، لتبقى الحرية الدينية من أصعب المفاهيم القانونية لتظهر إشكالاتها أكثر وضوحا على المستوى القضائي، خاصة عندما يتعلق الأمر بحقوق الأقليات الدينية أمام المحاكم والهيئات القضائية للمجتمعات التي تنتمي إليها هذه الأقليات بصفتهن مواطنين أو بصفتهن مقيمين ومهاجرين.

3- إنّ المجتمع الدولي وبالرغم من الجهد الكبير الذي بذله في تكريس حقوق الإنسان عموما وحرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية خصوصا، لا يزال الواقع المعاش يشهد الكثير من التجاوزات، بل والجرائم التي ترقى إلى أن تكون جرائم ضد الإنسانية تحت خلفيات عقائدية ودينية، ودليلنا على ذلك ما يُرتكب اليوم من قتل وتهجير وانتهاك لحرية الاعتقاد والعبادة من قبل الصهانية ضد المسلمين والمسيحيين في فلسطين وسياسة تهويد القدس، وكذلك ما يفعله البوذيون ضد الروهينغا المسلمين في بورما، وجرائم الهندوس في إقليم الإيغور، تحت مسموع ومرأى من المجتمع الدولي. كل ذلك يجعل من الدارس يتساءل عن مدى فعالية القواعد القانونية المنظمة لهذه المسائل المتعلقة بحرية المعتقد والشعائر الدينية.

4- بالرغم من أنّ الاتفاقيات الدولية حاولت الإحاطة بكل جوانب حرية المعتقد، إلا أنها جاءت في مجملها غامضة ومبهمّة تطرح الكثير من الإشكالات عند تطبيقها، وذلك على المستويين الداخلي والخارجي، كل ذلك جعل من الاستثناءات والقيود على حرية الاعتقاد تكاد ترقى إلى كونها قواعد وأصول، تحل محل المبادئ كالقواعد الأساسية، وذلك خلافا للتشريع الإسلامي الذي عالج المسألة بشكل واضح ومفصل في نفس الوقت مكرّسا للبعد الأخروي في المسألة ممّا يجعل الانقياد له أسهل، وتطبيقه أنجع، كما أنه نظم هذه الحرية في أزمنة السلم والحرب، وأزمنة الشدة والرّخاء، مستغنيا

في ذلك عن التوسع في نظرية الظروف الاستثنائية، والتي غالبا ما تكون وسيلة للحكومات للاعتداء على الحقوق والحريات، ونافذة تهرب من خلالها من المسائلة القانونية.

5- معلوم أن الدول العربية والإسلامية لم تشارك غالبيتها في وضع القواعد القانونية الدولية في مجال حقوق الإنسان عموما، إلا أنها حاولت مجازاة المجتمع الدولي في المصادقة على كل الاتفاقيات الخاصة بذلك، كالتى تتضمن حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية، ومع ذلك وتماشيا مع خلفيتها الإسلامية مارس بعض منها حق التحفظ على بعض المواد التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية، لكن التوجه الذي يراد الترويج له حاليا في اجتماعات لجنة القانون الدولي من منع التحفظ على الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، يجعلنا نتأكد أنّ المسألة ليست تكريسا لحق من الحقوق المعترف بها بقدر ما يدخل فيما يسمى بصراع الحضارات والقيم ومحاولة إلغاء الآخر.

وإذا كانت النتائج التي تحققت من خلال الاتفاقيات الدولية حول مسائل حرية الاعتقاد لم ترق إلى الطموحات التي علقت عليها، فإنّ مرد ذلك راجع للانفصام الذي صاحب الممارسة الواقعية لهذه الاتفاقيات، ضف إلى ذلك المعوقات والنقائص التي أدت في كثير من الأحيان إلى انحرافات خطيرة في ممارساتها الواقعية، ويحتاج سد هذه الثغرات إلى اتخاذ الكثير من الإجراءات والتي نجملها فيما يلي:

ثانيا: التوصيات

1- ضرورة احترام خصوصيات الشعوب ومحاولة إبرام اتفاقيات حقوق الإنسان عموما وحرية الاعتقاد خصوصا تحت ظل التوافق العالمي، والابتعاد على محاولة فرض النماذج النمطية للمجتمعات الغربية على غيرها من الأمم الأخرى.

2- ضرورة العمل على خلق ميثاق عالمي خاص بحرية المعتقدات والأديان، أو ميثاق عالمي لأخلاقيات الأديان يعمل على تصحيح مسار الفكر العالمي لتوحيد الرؤية وخلق مساحة للتواصل بين أتباع مختلف المعتقدات والأديان في جميع دول العالم.

3- ضرورة بناء مؤسسات وطنية وأخرى دولية - حكومية وغير حكومية - تختص في التكوين والتأهيل في موضوعات تكون في بالغ الأهمية، كالتربية والتنشئة الدينية على قيم التسامح والحوار، وهذا للتعرف على الآخر من حيث طبيعته علاقته بالآخرين ورسم مستقبل أفضل لجميع شعوب العالم ضمن دائرة التفاهم المشترك، وعدم التعدي على الخصوصية الدينية والأخلاقية بما يطلق عليه في عالم اليوم المحافظة على الهوية الثقافية للأمم .

4- ضرورة القيام بحوار ديني عالمي شامل، تتبادل فيه الشعوب المعارف والخبرات وأنماط الحياة من قيم وسلوك وتقاليد عن طريق التفاعل العفوي الطبيعي، بحيث تصبح بمجملها جزءاً من مفردات نسيجها الاجتماعي دون قصد بفعل التواصل الحضاري على مدى الأزمان المتعاقبة، وبهذا الشكل نضمن بما يسمى بالتعايش الديني، وفيما يخص مجتمعاتنا العربية يُعد الحوار أصلاً ثابتاً من أصول الحضارة الإسلامية ومبدأ من مبادئ الشرع الحنيف، استناداً إلى قوله تعالى في سورة آل عمران في الآية الرابعة والسنتين: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾، فهذه الآية دعوة صريحة إلى الحوار الهادف بين المسلمين من جهة وبين أصحاب الأديان والحضارات المختلفة من جهة أخرى.

5- نوصي بضرورة تدريس حقوق الإنسان، خاصة ما تعلق بالموثيق الدولية والاتفاقات العالمية التي تنص على الحق في حرية المعتقد والشعائر الدينية، الضامنة لحمايتها من الانتهاكات.

قائمة المراجع

أولاً : باللغة العربية

أ- الكتب

- 1- أمير فرج يوسف، موسوعة حقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.
- 2- أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
- 3- وائل أحمد غلام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، الإسكندرية، مصر، 1999.
- 4- يحيى نورة ، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- 5- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية؛ المحتويات والآليات؛ دار هومة، الجزائر، 2005.

II- المقالات والأبحاث والملتقيات

- 1- أوقاشة مصطفى، الحماية القانونية للحرية الدينية، ملتقى دولي حول الشعائر الدينية، حرية ممارستها حق يكفله الدين والقانون، دار الإمام، المحمدية، الجزائر، يومي 10-11 فيفري 2010.
- 2- مسعود شيهوب، الحماية القضائية للحرية الأساسية في الظروف الاستثنائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ج 36 ، رقم 01 ، الجزائر 1998.

III- المذكرات والرسائل الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه

1- نبيل قرقور، الحماية الجنائية لحرية المعتقد،- دراسة مقارنة-؛ رسالة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013.

ب- مذكرات الماجستير

1- فتيسي فوزية، الحق في ممارسة الشعائر الدينية وضوابطه في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2010.
2- تميمي نجاه، حالة الظروف الاستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري، ماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، جامعة الجزائر، 2003.

IV- الوثائق القانونية: مرتبة من الأقدم إلى الأحدث

- 1- ميثاق الأمم المتحدة 26 جويلية 1945.
- 2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10 ديسمبر 1948.
- 3- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان 04 نوفمبر 1950.
- 4- إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز على أساس الدين أو المعتقد 20 نوفمبر 1963.
- 5- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 21 ديسمبر 1965.
- 6- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 16 ديسمبر 1966.
- 7- الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان 22 نوفمبر 1969.
- 8- اتفاقية حقوق الطفل 20 نوفمبر 1989.
- 9- إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام 05 أوت 1990.
- 10- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1994.

ثانيا: باللغة الأجنبية

1- CYNTHIA VROOM, Lutte contre le terrorisme et protection des droits fondamentaux entre Int'l de justice constitutionnelle, Economica, Paris, 2003.